عن الحقوق المجهولة جائز عندنا خلافا للشافعي ط لو ظهر
بعد صلحهم دين للميت او عين لم يدخل تحت الصلح لا رواية فيه
فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه فلو دخل تحته ما ظهر
عيبا لا يوجب فساد الصلح ولو دينا فلو استثنى الدين سقط
الصلح جاز والا لم يجز مجمع الفتاوي احد الورثة صالح عن الميراث
واسرا اعساما سطلعا ظهر شيئ لم يكن ظاهرا وقت الصلح
هل له ان يدعي نصيبه بعد الاسرار قال لا رواية عن اصحابنا
في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش لقائل ان يقول ليس له ذلك
ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح ط مجمد نكاح امراة فصالحوا
على اقل من حقها جاز ولا يطيب للورثة لو علموا وان برهنت بعده
انها امراته بطل الصلح ط لو قضى الغريم حصة احد الوارثين
او تبرع به اجنبي وسلم الاخر ثم ثوى نصيبه فلم ان يرجع ويشارك
صاحبه فيما قبض ح ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فصالحه
وبعضهم غايب فحضر ولم يجز فلو ثبت الدين بالبينة وادى بدل
الصلح من التركة بامر القاضي صح ورجع ولو من مال نفسه او دفع
بامر القاضي بحجة شرعية والدين لو ثبت ببينة وادى احد الورثة
من مال نفسه رجع ولو دفع من التركة بلا قضاء القاضي فللغايب
استرداد حصته ولو من مال نفسه لا يرجع على الغايب اذا لم يثبت
بحجة شرعية فشئ احد الورثة غايب فصالح البقية امراة الميت
بالخارج لو كان الخارج على ما لهم على ان نصيبها لهم جاز ولو
على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل توقف على
اجازة الغايب او قضي القاضي حي اوصى اليه بيع قنه هذا و
تصدق ثمنه على الفقراء ففعله فاستحق القن ورجع بثمنه على
الوصي يرجع الوصي على من تصدق عليه لان في مال الميت باع قنه
وصيه للغرماء فضاع ثمنه عنده ومات القن قبل تسليمه يرجع

المشتري



المشتري بثمنه على الوصي وهو لا يرجع على الغرماء الا ان يامروه
ولو لا دين ولكن الوصي باع القن لورثة كبار فهم كالغرماء في كل
ما مر فلو صغارا لم يرجع عليهم في الاستحقاق اسروه بالبيع او لا
ولو باعه القاضي للغرماء فضاع ثمنه ثم استحق يرجع بثمنه على الغرماء
ولو لم يامر القاضي لانه اذا باع فكان الغرماء وكلوا البيع بانفسهم
ميت عليه دين ولم يترك الا قنا فباعه وصيه بلا امر القاضي فاستحق
وضاع ثمنه قال محمد لا يرجع على الغريم الا اذا قاله له الغريم
بعه واقض فلو كانا غريمين احدهما غايب فحضر الحاضر وباعه
الوصي رجع بثمنه عليهما لبيعه لهما باع قنه وصيه بامر غرمائه
ولا مال سواه وطلبوا واستعدوا على الوصي وقضاهم الثمن
من دينهم فاستحق من يد المشتري رجع المشتري بثمنه على الغرماء
وصي دفع جميع التركة الى ابن الميت واشهد الابن على نفسه
انه قبض كل تركة ابيه ولم يبق منها قليل ولا كثير الا استوفاه
ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة ابي ولم اقبضها تقبل بينته
ويقضي بها له لو قال استوفيت كل ما ترك ابي من دين على الناس
وقبضت كلها ثم ادعى على رجل دينا لابيه وبرهن يقبل ويقضي
له بالدين وصي ادعى دينا لليت فقال المدعى عليه قبضت الميت
ديني وشهودي غيب فقضي عليه بدفع الدين فقبضه الوصي وادى
منه دين الميت وانفذ وصاياه ودفع ما بقي الى ورثته ثم برهن
المديون على الوفاء الى الميت فلو برهن فلو فعل الوصي ما فعل
بامر القاضي لم يرجع عليه الغريم بشئ ولو فعله بلا امر رجع على
الوصي بكل ما اداه ويرجع هو على من دفع اليه رجل بيده وديعة
فمات وله وصي وابن كبير تكون الوديعة في يد الابن هذه دار
ابي وقال الوصي بل هي لفلان كانت وديعة بيد ابيك ولي بينة تقبل
بينته وتكون الدار لفلان المودع رجل اودع رجلا مالا وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)